فهو ثبت ومنهم ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذيب ابو الحرث وكان كبير الشان وتقدم في الفقه
في اول الباب **الحديث السادس** حديث عمرو بن حريث **قوله**
اما سفيان هو الثوري لانه الراوي عن السدي وهو
بضم السين وتشديد الدال المهملتين منسوب الى السدة
وهي صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يبيع
يسكنها واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير
المفسر المشهور يختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان الحفيد فهو متفق
عليه على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس مرادا من
وقد بينت امرهما في المقدمة **قوله** حدثني من سمع عمرو بن
حريث ضحى وفي صغيره قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة روى عنه ابن جعفر وظيفة
واصبغ ومروان موالية وعطاء بن السايب والوليد بن
سريع وثقه ابو محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شيء
من الروايات التصريح باسمه من حديث السدي فيحتمل
ان من حدثه عنه واحد من هؤلاء واظنه عطاء بن السايب
فانه اختلط في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط
فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه ليلا يفطن له قال النقاد
على اسماء الرجال من سمع من عطاء بن السايب قبل اختلاطه
فهو المعتمد ومن سمع منه بعد اختلاطه فليس بشيء لكن للحديث
شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ايرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من
جلود البقر **قوله** مخصوفتين الخصف والاختصاف خرز

النعل

النعل ووسع الشيء على الشيء وكل لونين اجتمعا فهو خصيف ونعل
مخصوفة اي ذات اطراف وكل طرف منها خصفة قال في التاج ثم
شهادة نعلين ناجة ماندود وحتى انتهى والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم كان يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية
عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع ولوم اخرجه ابن حبان والحاكم والله
اعلم **السابع** حديث ابي هريرة **قوله** لا يمشين احدكم
في نعل واحدة في بعض النسخ واحدة بالتانيث بناء على ان النعل
مونثة قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية
الرجل عما يكون في الارض لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى
فيخرج بذلك عن سجية مشيه فلا يامن ذلك من العثار
مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم
يعدل بين جوارحه وربما بسب فاعل ذلك الى اختلال الراي
او ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي
عن الشهرة في اللباس وكل شيء يصير صاحبه شهرة فحقه ان
يجتنب واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة
بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى
يصلحها فله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله واحمد من طريق
همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او ضراكه فلا يمش
في احدهما بنعل والاخرى حافية ليخفهما جميعا او لينعلهما جميعا
فهذا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة واما
هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم
الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لان اذا امتنع مع ما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)